او الدم او قيح البرغوث ودمامر اونام في ثوبه لا لحاجة
فكثر فيه دم نحو البراغيث عفي عن قليله فقط اي دون كثيره
على المعتمد او لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ ولا يعفى عن جلد
البرغوث عما مر لعدم عموم البلوى به فلو قتله في الصلوة بطلت
صلوته ان حمل جلده بعد موته والا فلا نعم ان كان في تعاطيف
الخياطة فينبغي ان يعفى عنه ولو صلى بنجس لا يعفى عنه ناسيا
له او جاهلا به او بكونه مبطلا ثم تيقن كونه فيها اعادها
وجوبا لان الطهر عنها من قبيل الشروط وهو من باب خطاب
الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان الشرط الثامن ستر
عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان
خاليا او في ظلمة او جامعهم على الامر بالستر في الصلوة والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي هنا يقتضي الفساد وعورة
الرجل اي الذكر الصغير والكبير والامة ولو مبعضة ومكاتبة
ومستولدة ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين
سرته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره
وقيس بالذكر الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وعورة الحرة
الصغيرة والكبيرة في صلاتها وعند الاجانب ولو خارجها
جميع بدنها الا الوجه والكفين ظاهرا وباطنا الى الكوعين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي وما ظهر منها وجهها
وكفاها وان لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى
ابرازهما وحرمة نظرها ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة

ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة والخنثى
المشكل كالانثى فيما ذكر رقا وحرية فان استتر رجل لفرض صلوته
على المعتمد وعورة الحرة عند مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت
عفيفة ايضا عن الزنا وغيره وعند المسوح الذي لم يبق فيه
شيء من الشهوة وعند محارمها الذكور ما بين السرة والركبة
فيجوز نظر ذكور الرجال من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة
بشرط امن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيلتذ وشرط
الساتر في الصلوة وخارجها ان يشمل الملبوس لبسا ونحوه مع
ستر اللون فيكفي ما يمنع في الصلوة وخارجها ادراك لون
البشرة ولو حكى الحجم كسراويل ضيق لكنه للمرأة مكروه وخلاف
الاولى للرجل او كان غير ساتر لحجم الاعضاء كان كان طينا ولو
لم يعتد به الستر كان كان مأكدرا او صافيا تراكمت خضرته
حتى منعت الرؤية او حفرة او خابية ضيقي راس ليستر ان الواقف
فيهما وان وجد ثوبا لحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا
يشمل الملبوس لذلك ومن ثم قال لا خيمة ضيقة وظلمة
وما يحكي لون البشرة بان يعرف بريا ضها من سوادها كرقيق
ومهلهل وما اضاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاعتاع
التي لا جرم لها من تخوخ وصفرة وان سترت اللون لانها لا تعد
ساترا وتتصور الصلوة في المأفيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن
يومي بهما وفي الصلاة على الجنازة ولو قدر على الصلوة والسجود
في الشط لم يلزمه بل له الايماء به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر

Copyright © King Saud University